

## 4364 - حكم الصرف من معاش الأخ الميت للتصدق عنه - نور

### على الدرب

صالح اللحيدان

لي اخ متوفى وله ابن. والدولة تصرف له معاش تقاعد من راتب والده المتوفى. فهل يجوز لي ان اخذ من الثلث الذي يصرف لابن أخي المتوفى واتصدق منه لوالده. علما ان هذا الابن لا يزال طفلا فهو يبلغ الثانية والنصف من - 00:00:00

افيدونا بارك الله فيكم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد

لا مانع من التصدق منه ولكن الاولى بك ان تنمي - 00:00:20

ما لا ابن أخيك فان كان يتوفى منه شيء يصلح للتنمية فتتوفر ما تستطيع لتنميته لأن تنمية مال اليتيم والعناية به من الاحسان اليه ومن العطف على الايتام صدقة عن أخيك ان كنت تراه ان تتصدق فتصدق من مالك انت فهذا اولى - 00:00:41

لان المعنى اصبح لابن أخيه وليس لأخيك هذا المال الذي تصرفه الدولة من تقاعد والد الطفل خاص بالطفل وليس هو للمتوفى فاذا اردت ان تتصدق عن أخيك فتصدق من مالك انت - 00:01:05

هذا هو الاولى يا أخي ان تصدق شيئا بسيطا فارجو ان لا يأس به وكما قلت الاولى الا تتعرض الماء مال الطفل الا بالاحسان واصلاحه وتتنميته وتصدق اذا شئت من مالك انت وبالله التوفيق - 00:01:25